

لائحة
القواعد المنظمة لأعمال مركز الحي
بجمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة
أغسطس 2023

معلومات الوثيقة

عنوان الوثيقة	لائحة القواعد المنظمة لأعمال مركز الحي
الجهة	جمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة
رقم الإصدار	الإصدار الأول
تاريخ الإصدار	صفر ١٤٤٥هـ - أغسطس ٢٠٢٣م
مصادر الوثيقة	النسخة المعتمدة
دورية المراجعة	يتم مراجعة هذه السياسة كل سنة من تاريخ اعتمادها

اعتماد

لجنة التنسيق والتكامل في اجتماعها رقم
١٤٤٥/٢٣/١ ت المنعقد بتاريخ
٢٠٢٣/٨/٣٠ الموافق

القواعد المنظمة لأعمال مركز الحي بجمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة

أغسطس ٢٠٢٣

المحتويات

٤	مقدمة
٤	عن الجمعية
٥	أهداف الجمعية
٥	مسارات الجمعية
٦	الهيكل التنظيمي لجمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة
٧	الفصل الأول
٧	المادة الأولى: تعاريفات
٨	الفصل الثاني
٨	المادة الثانية: أ. تعريف مركز الحي:
٨	ب. إجراءات تأسيس مركز الحي :
٩	المادة الثالثة: مسارات خدمات مركز الحي:
٩	المادة الرابعة: مهام مركز الحي:
٩	المادة الخامسة: أهداف مركز الحي:
١٠	المادة السادسة: التشكيل الإداري:
١٠	أ-المجلس الشرفي لمراكز الحي
١٠	ب-إجراءات تعيين المجلس الشرفي:
١٠	ت-مركز الحي
١٠	المادة السابعة: النطاق الجغرافي (نطاق الخدمات):
١١	الفصل الثالث
١١	المادة الثامنة: تعريف المجلس الشرفي لمراكز الحي:
١١	المادة التاسعة: شروط اختيار المجلس الشرفي لمراكز الحي:
١١	المادة العاشرة: فقدان العضوية:
١٢	المادة الحادية عشر: مدة عضوية المجلس الشرفي لمراكز الحي.
١٢	المادة الثانية عشر: مهام المجلس الشرفي لمراكز الحي:
١٢	المادة الثالثة عشر: صلاحيات المجلس الشرفي لمراكز الحي:
١٣	المادة الرابعة عشر: اجتماعات المجلس الشرفي لمراكز الحي:
١٣	الفصل الرابع
١٣	المادة الخامسة عشر: مدير مركز الحي:
١٤	المادة السادسة عشر: وحدة التطوع والأعضاء بمركز الحي.
١٤	المادة السابعة عشر: وحدة المشاريع والبرامج بمركز الحي:
١٥	المادة الثامنة عشر: قواعد ترخيص مركز الحي:

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

تشهد المملكة العربية السعودية تطويراً هائلاً في مختلف المجالات، ومنها مجال العمل الاجتماعي، والذي يهدف إلى إحداث تغيير اجتماعي في أسلوب حياة الأسرة بما يعزز دورها في المجتمع، ومن متطلبات هذه المرحلة الأخذ بالأساليب والتقنيات الإدارية الحديثة، وتطوير مهارات العاملين لتنفيذ الأعمال والإشراف عليها وتقديرها وفقاً لإجراءات إدارية وتنظيمية معتمدة يمكن قياسها وتطورها بصفة مستمرة، ومواكبة لرؤية المملكة ٢٠٣٠ م ، توجب علينا إعداد (القواعد المنظمة لمركز الحي) التي تعد مرجعاً يمكن المركز من الرجوع إليه عند اتخاذ القرارات والبحث عن الإجراءات المناسبة للمواقف وفق الضوابط التي تحكم نظام المركز مع تحديد واضح ودقيق للواجبات والمهام والخدمات التي يقدمها المركز والمهارات والكفاءات المطلوبة للعمل في المركز، وذلك لتسهيل العمل وفق منظومة محددة وواضحة.

عن الجمعية:

جمعية مراكز الأحياء، مؤسسة اجتماعية تُعنى ببناء الإنسان قيمياً من خلال مجموعة من مراكز الأحياء التي تعمل على استكشاف قدرات أهل الحي، ومن ثم استثمار طاقاتهم وقدراتهم عن طريق برامج وفعاليات مجتمعية تقوى وتعزز التواصل الاجتماعي والعمل التطوعي وتسهم في المحافظة على الخدمات وتطويرها مما يسهم في تحسين جودة الحياة.

تأسيسها:

تأسست جمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة ومقرها جدة عام ١٤٢٥هـ ، ويترأس مجلس إدارتها صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة.

الرؤية:

الريادة الاجتماعية في تنمية الإنسان والمكان.

الرسالة:

تنمية الإنسان والمكان من خلال مراكز اجتماعية متخصصة لتحسين جودة الحياة.


القيم:


تبنى جمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة خمس قيم تسعى الجمعية من خلال استراتيجيتها لتعزيزها في المجتمع وتستهدف غرس هذه القيم مساعدة في بناء الإنسان القوي الأمين وهي:-
- الرحمة. - التعاون. - الشفافية.

أهداف الجمعية :

- ١) نشر الوعي السليم والأخلاقي الفاضلة بين أفراد المجتمع.
- ٢) المساهمة في البناء الأسري والحد من المشكلات الاجتماعية.
- ٣) تنمية قيم التواصل والمجتمع داخل نطاقها الإداري.
- ٤) استثمار أوقات فراغ الشباب والشابات فيما يعود بالنفع على المجتمع من خلال البرامج المعتمدة.
- ٥) رفع الحس الوطني بين شرائح المجتمع المختلفة.
- ٦) تعزيز المشاركات الخدمية داخل الحي من قبل سكان الأحياء والمحافظة على المكتسبات العامة.
- ٧) تنمية قدرات أفراد الحي بالتدريب والتأهيل.
- ٨) تعزيز دور مراكز الأحياء في حال الأزمات والكوارث.
- ٩) تعديل دور مراكز الأحياء في العمل التطوعي المؤسسي.
- ١٠) تنسيق جمع فائض الملابس والأواني والورق والأجهزة والأثاث وما يمكن تدويره للحفاظ على بيئة مستدامة والاستفادة منها.


مسارات الجمعية :






البيكال التنظيمي لفرع جمعية مراكز الأحياء

۲۰۲۳-۲۰۲۴



الهيكل التنظيمي لمراكز الحى

۲۰۲۳-۲۰۲۴



الفصل الأول

تعريفات

المادة الأولى: تعريفات

الجمعية: جمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة تأسست بالقرار الوزاري رقم (٧٣٧٣٩)، وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥.

الجمعية العمومية: الجمعية العمومية لجمعية مراكز الأحياء هي أعلى سلطة في الجمعية، وقراراتها ملزمة لجميع الأعضاء ولبقية أجهزة الجمعية. تكون عضوية الجمعية العمومية وفق اللائحة الأساسية للجمعية والمعتمدة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة جمعية مراكز الأحياء على مستوى منطقة مكة المكرمة.
رئيس مجلس الإدارة: صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة.

لجنة التسيير والتكامل: لجنة منبثقة من مجلس الإدارة، تشرف على الجمعية والإدارة التنفيذية وفق الصلاحيات الممنوحة لها من المجلس، تضم في عضويتها صاحب السمو الملكي محافظ الطائف وصاحب السمو محافظ جدة ومعالي وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة وسعادة المشرف العالي بالجمعية.

لجنة المراجعة الداخلية: لجنة منبثقة من مجلس الإدارة تعنى بمهام المراجعة الداخلية على جميع مستويات الجمعية.

لجنة المكافآت والترشيحات: لجنة منبثقة من مجلس الإدارة تعنى بناء سياسات المكافآت والحوافز في الجمعية ووضع معايير اختيار الأعضاء في المجلس ولجانه.

الرئيس التنفيذي: المسؤول عن الجهاز التنفيذي بالجمعية بمنطقة مكة المكرمة.
مدير فرع الجمعية: المسؤول التنفيذي عن فرع الجمعية في المدينة أو المحافظة.

المجلس الشرفي لمركز الحي: مجموعة من أعيان الحي الذي يقع في نطاقه مركز الحي، تطبق عليهم شروط العضوية ويتم اختيارهم من قبل الجمعية.

المهام: مجموعة من الأعمال المكلفة بها قسم أو لجنة معينة لتنفيذها وفق آلية محددة ومعتمدة.

الصلاحيات: هي الحق الذي يمنح لشخص ما، والذي يتمكن بموجبه من إلزام تابعيه بأداء واجباتهم، أي هي القوة الإدارية والتنفيذية التي تمنح لشخص ما حتى يكون قادرًا على القيام بعمل أوكل إليه.

المسؤولية: هي مجموعة الواجبات والمهام التي تعهد إلى شخص أو مجموعة في الجمعية ويتم محاسبتهم على أساسها.

الاعتماد: تعني السلطة النهائية (العليا) في اتخاذ القرار، أي الموافقة الرسمية بشأن الاقتراح الموصى به والتي يتوجب بعدها على الجهات المختصة التنفيذ العملي للقرار.

التفويض: أن يقوم صاحب الصلاحية الأصلي بتوكيل شخص أو مجموعة (المفوض إليه) بالواجبات التي يمقدوره/م إتمامها بالكفاءة المطلوبة مع منهجه/م الصلاحيات اللازمة لتنفيذها.

الترخيص: وثيقة تمنح للمركز من الجمعية وفق اشتراطات محددة يسمح للمركز بمعاولة أنشطته.

الفصل الثاني

مركز الحي

المادة الثانية:


أ. تعريف مركز الحي:

مركز يُؤسس في أحد الأحياء بمنطقة مكة المكرمة، بناءً على طلب سكان الحي بعد توفر مقومات وشروط إنشائه مثل: (الأرض أو الموقع المناسب للمركز، توفر التمويل والميزانية الأساسية، وجود شخصيات مهتمة من سكان الحي للمساهمة في إنشاء المركز وتأسيسه والمشاركة في نشاطاته ودعمه). يعتبر مركز الحي كياناً مجتمعياً تنموياً اجتماعياً يُعنى بناء الإنسان وتنمية المكان، وينظم الأنشطة والفعاليات والبرامج الموجهة للأهالي الحي ويعمل على خدمتهم وتنمية وتطوير قدراتهم لتحقيق أهداف ورؤية الجمعية في تفعيل المشاركة المجتمعية للمساهمة في تحسين جودة الحياة بالحي.

ب. إجراءات تأسيس مركز الحي :

١. تعبئة نموذج طلب تأسيس مركز حي وتقديمه إلى فرع الجمعية.
٢. دراسة الطلب من إدارة الفرع والتأكد من متطلبات تأسيس مركز الحي .
٣. يتم رفع الطلب للإدارة الرئيسية لاستكمال إجراءات الموافقة الأولية لطلب التأسيس.
٤. بعد صدور الموافقة الأولية يستكمل الفرع متطلبات تأسيس المركز :
 - تعبئة استمارة العضوية للأعضاء المؤسسين مع إرفاق صورة من الهوية والسيرة الذاتية
 - تسديد رسوم اشتراك عضوية المجلس الشرفي
 - ٥. يتم استكمال الفرع إجراءات تكوين المجلس الشرفي وأخذ الموافقات من الجهات ذات العلاقة .
 - ٦. إصدار الموافقة النهائية لتأسيس مركز الحي من قبل الرئيس التنفيذي وإصدار ترخيص المركز وقرار تعين أعضاء مجلس الحي.

المادة الثالثة: مسارات خدمات مركز الحي:



المادة الرابعة: مهام مركز الحي:

- ١) وضع الخطط التشغيلية المتضمنة للبرامج والمبادرات الموسمية وال العامة.
- ٢) توطيد العلاقات مع مختلف الجهات داخل وخارج الحي للمساهمة في تحقيق أهداف الجمعية.
- ٣) تصميم المبادرات والمشاريع ذات العلاقة بالحي وتنفيذها بالتنسيق مع الإدارات ذات العلاقة بالجمعية وغيرها من الجهات.
- ٤) ابتكار البرامج التنموية الاجتماعية المتخصصة التي تلبي احتياجات ورغبات ساكني الحي وتناسب مع بيئتهم وخلفياتهم.
- ٥) إدارة البرامج والمشاريع بالاستفادة من ساكني الحي (أعضاء ومتطوعين) وغيرهم.
- ٦) تحقيق التواصل البناء مع أهالي الحي والعمل على تلبية الاحتياجات.
- ٧) كتابة التقارير ورفعها للإدارات المعنية بالجمعية.
- ٨) المحافظة على الأصول والمرافق والممتلكات وصيانتها بصورة دورية.

المادة الخامسة: أهداف مركز الحي:

- ١) نشر الوعي السليم والأخلاق الفاضلة بين أفراد المجتمع.
- ٢) المساهمة في البناء الأسري والحد من المشكلات الاجتماعية.
- ٣) تنمية قيم التواصل والمجتمع داخل نطاقها الإداري.
- ٤) استثمار أوقات فراغ الشباب والشابات فيما يعود بالنفع على المجتمع من خلال البرامج المعتمدة.
- ٥) رفع الحس الوطني بين شرائح المجتمع المختلفة.
- ٦) تعزيز المشاركات الخدمية داخل الحي من قبل سكان الأحياء والمحافظة على المكتسبات العامة.
- ٧) تنمية قدرات أفراد الحي بالتدريب والتأهيل.
- ٨) تعزيز دور مراكز الأحياء في حال الأزمات والكوارث.
- ٩) تفعيل دور مراكز الأحياء في العمل التطوعي المؤسسي.
- ١٠) تنسيق جمع فائض الملابس والأواني والورق والأجهزة والأثاث وما يمكن تدويره للحفاظ على بيئة مستدامة والاستفادة منها.

المادة السادسة: التشكيل الإداري:

أ.- المجلس الشرفي لمركز الحى

يتكون المجلس الشرفي لمركز الحي من الآتي:

- ١) رئيس المجلس الشرفي لمركز الحي ويكون مرجعه الإداري والفنى مدير فرع الجمعية.
٢) أعضاء المجلس الشرفي.

بـ- إجراءات تعيين المجلس الشرفي:

- ✓ التأكد من أن المتقدمين لعضوية المجلس الشرفي من أهالي الحي من خلال مطابقة العنوان الوطني لل المتقدم .
 - ✓ تعبئة استمارة العضوية مع إرفاق صورة من الهوية والسيرة الذاتية وصورة من سداد رسوم العضوية
 - ✓ دراسة فرع الجمعية لطلب تعين المجلس الشرفي والرفع للإدارة الرئيسية
 - ✓ يتم إصدار قرار تعين الأعضاء من قبل الرئيس التنفيذي للجمعية .
 - ✓ يتم تشكيل المجلس الشرفي من الرئيس والنائب وفق تصويت الأعضاء .

الى مركز ت

- (١) مدير المركز ويكون مرجعه الإداري والفنى مدير فرع الجمعية.

(٢) وحدة التطوع والأعضاء.

(٣) وحدة المشاريع والبرامج.

المادة السابعة: النطاق الجغرافي (نطاق الخدمات):

الحي المعتمد من الجمعية، ويمكن تنظيم بعض الأنشطة خارج الحي بعد التنسيق مع فرع الجمعية.

الفصل الثالث

المجلس الشرفي لمراكز الحي

المادة الثامنة: تعريف المجلس الشرفي لمراكز الحي:

مجموعة من أعيان الحي لا يقل عددهم عن خمسة أعضاء ولا يزيد عن أحد عشر عضواً من سكان الحي الذي يقع في نطاقه الجغرافي مركز الحي، ويصدر بتعيينهم قرار من الرئيس التنفيذي للجمعية، ويعد المجلس الشرفي داعماً لمراكز الحي مما يسهم في تحقيق أهداف الجمعية. ويكون المجلس الشرفي من رئيس ونائب ومجموعة من الأعضاء، وترتبط مرجعيته بمدير فرع الجمعية.

المادة التاسعة: شروط اختيار المجلس الشرفي لمراكز الحي:

يتم اختيار أعضاء المجلس من قبل فرع الجمعية وفق الشروط الآتية:

- (١) أن يكون من سكان الحي كما يوضح العنوان الوطني للعضو.
- (٢) أن لا يقل عمره عن (١٨) ثمانية عشر عاماً.
- (٣) أن يكون من ذوي السمعة الحسنة.
- (٤) أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.
- (٥) أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- (٦) أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي وفق ما تقرره لواحة الجمعية.
- (٧) أن يكون له دور في خدمة المجتمع وقد سجل في المنصة الوطنية للتطوع.

المادة العاشرة: فقدان العضوية:

يفقد العضو عضويته

- (١) إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها في النظام الأساسي.
- (٢) إذا تغيب بدون عذر مقبول عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس متقطعة.
- (٣) تخثار إدارة فرع الجمعية بديلاً عنه من الأعضاء المسددين لرسوم العضوية.

المادة الحادية عشر: مدة عضوية المجلس الشرفي لمراكز الحي:

- (١) مدة العضوية سنة ميلادية كاملة تبدأ من تاريخ صدور قرار تعيين المجلس الشرفي لمراكز الحي.
- (٢) تجدد العضوية سنوياً وبحد أقصى (٤) أربع سنوات بتحقق شروط اكتسابها وبعد موافقة الجمعية على ذلك.

المادة الثانية عشر: مهام المجلس الشرفي لمركز الحي:

يعتبر المجلس الجهة الاستشارية والشرفية لمركز ويرتبط بمدير فرع الجمعية وينسق مع مدير المركز لتحقيق الأهداف ويقوم المجلس بالمهام الآتية:

- ١) الإشراف على الأنشطة المقدمة في مركز الحي وفق الاختصاصات المحددة بالائحة وبما لا يتعارض مع صلاحيات مدير فرع الجمعية أو مدير المركز.
- ٢) مساعدة مدير المركز على تطوير أنشطة مركز الحي وفعالياته، والمساعدة في تنفيذ الأنشطة والفعاليات المعتمدة من إدارة الجمعية.
- ٣) العمل على توفير الوسائل والطرق لتحفيز أهالي الحي وسكانه وكياناته للمساهمة في تحقيق أهداف الجمعية.
- ٤) تعزيز العلاقات الاجتماعية وتوثيق الصلات بين سكان الحي.
- ٥) غرس المحبة والإخلاص للحي ورفع روح المواطنة لدى سكان الحي.
- ٦) تنمية وتطوير الحي والمحافظة على المنجزات.
- ٧) دعوة السكان على الاشتراك في لجان المركز وعضوية الجمعية العمومية بمختلف أنواعها.
- ٨) تبني القضايا المرفوعة من لجان المجلس والمساهمة في توفير حلول مناسبة لها.
- ٩) دعوة سكان الأحياء من خلال مدير المركز للجتماع في المناسبات المختلفة وفق الأنظمة المرعية بالجمعية.
- ١٠) الدفع على تنمية موارد مركز الحي وجلب الدعم له واستدامة موارده من العضويات والاستثمار الاجتماعي ورعاية البرامج.

المادة الثالثة عشر: صلاحيات المجلس الشرفي لمركز الحي:

للمجلس المشاركة مع مدير الفرع في دعم مركز الحي في الأعمال الآتية:

- ١) الاطلاع على خطط مركز الحي وأنشطته وفعالياته وإبداء الرأي حيالها بشكل مكتوب يرفع لمدير فرع الجمعية من خلال مدير مركز الحي.
- ٢) الاطلاع وتحليل الخدمات والأنشطة التي يقدمها المركز بشكل مكتوب يرفع لمدير فرع الجمعية من خلال مدير مركز الحي.
- ٣) مناقشة الخطة التشغيلية مع مدير المركز قبل الرفع بها إلى مدير فرع الجمعية لاعتمادها.
- ٤) المشاركة في تنفيذ الخطة التشغيلية لمركز الحي، والرفع بالتقارير لمدير فرع الجمعية من خلال مدير مركز الحي.
- ٥) رفع القرارات والمقترنات التي تصدر عن المجلس إلى مدير فرع الجمعية من خلال مدير مركز الحي.
- ٦) أي مهام أخرى ضمن أنشطته وصلاحياته، تسند إليه من مدير فرع الجمعية.

المادة الرابعة عشر: اجتماعات المجلس الشرفي لمركز الحي:

- ١) يعقد المجلس الشرفي لمركز الحي اجتماعا كل ثلاثة أشهر على أن لا يقل عن أربع مرات في العام.
- ٢) يحق لرئيس المجلس الشرفي لمركز الحي دعوة الأعضاء لأي اجتماع طارئ، ولا ينعقد المجلس الشرفي لمركز الحي إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء ورئيس المجلس أو من ينوب عنه ولا يجوز تفويض عضو عن عضو آخر.
- ٣) تصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.

الفصل الرابع إدارة مركز الحي

المادة الخامسة عشر: مدير مركز الحي:

الهدف العام : المساهمة في تحقيق أهداف الجمعية في منطقة عمل مركز الحي مما يسهم في الارتقاء بالحي ، من خلال تفاعل الأهالي والسكان في أنشطة وبرامج وفعاليات مركز الحي، ويرتبط تنظيمياً بمدير فرع الجمعية بالتنسيق مع المجلس الشرفي لمركز الحي.

- ١) يمارس المهام والاختصاصات الآتية:
 ١. الإشراف الإداري والفنى والمالي على جميع أعمال مركز الحي.
 ٢. إعداد الخطط والبرامج والمبادرات بالتنسيق مع المجلس الشرفي لمركز الحي ورفعها لمدير فرع الجمعية للاعتماد.
 ٣. التنسيق مع مدير فرع الجمعية والمجلس الشرفي لمركز الحي وجهات الاختصاص لتنفيذ الأنشطة والفعاليات.
 ٤. التعاون والتنسيق والتكميل مع القطاعات الأهلية والحكومية والخاصة لتقديم الخدمات المناسبة لحي والمساهمة في تفزيذ الأنشطة والفعاليات المستهدفة.
 ٥. إعداد الخطط الالزامية لتفعيل آليات التطوع والمشاركة في أنشطة وأعمال مركز الحي.
 ٦. إعداد تقارير عن مجتمع مركز الحي ورموز قاطنيه للتواصل معهم، والإفاداة منهم.
 ٧. تقديم الدعم اللازم للمجلس الشرفي لمركز الحي لتمكينه من دعم مركز الحي وتطويره والارتقاء بالخدمات.
 ٨. عقد لقاءات واجتماعات للأهالي لتحقيق أهداف الجمعية مع مراعات ما ورد في الفقرة (٣) السابقة.
 ٩. التنسيق مع الجهات المعتمدة والمرخصة لتقديم أنشطة اجتماعية وفق أهداف الجمعية.
 ١٠. إعداد تقارير دورية عن إنجازات مركز الحي والصعوبات والحلول المقترنة ورفعها لمدير فرع الجمعية بعد عرضها ومناقشتها مع المجلس الشرفي لمركز الحي.
 ١١. أي مهام أخرى يكلف بها في مجال عمله.



المادة السادسة عشر: وحدة التطوع والأعضاء بمركز الحي.

الهدف العام: الإشراف على أعمال التطوع بمركز الحي وعلاقات الأعضاء، وترتبط تنظيمياً بمدير مركز الحي.

(١) تمارس المهام والاختصاصات الآتية:

١. تسجيل الأعضاء ومساندتهم وتسهيل تقديم الخدمات لهم مع إشراكهم في برامج وخدمات المركز.
٢. تحديد أهداف الوحدة وتوزيع الأدوار على فريق العمل، والإشراف على تنفيذ سياسات وإجراءات التطوع.
٣. زيادة عدد المتطوعين والأعضاء مع الجمعية من خلال زيادة عدد الفرص التطوعية المتاحة بمركز الحي.
٤. تحديد الموارد الضرورية لتحقيق أهداف وحدة التطوع وإعداد الموازنة السنوية.
٥. تثقيف العاملين في مركز الحي عن التطوع.
٦. الإشراف على إعداد التقارير الخاصة بوحدة التطوع بمركز الحي.
٧. الإشراف على العاملين في وحدة التطوع بمركز الحي، وتقدير أدائهم.
٨. التأكد من توفر جميع الإجراءات القانونية الازمة (التراخيص والأذونات) للمتطوعين لتأدية مهامهم التطوعية بمركز الحي بالتنسيق مع الجهة ذات العلاقة بفرع الجمعية.
٩. أي مهام أخرى تكلف بها في مجال عملها.

المادة السابعة عشر: وحدة المشاريع والبرامج بمركز الحي:

الهدف العام: الإشراف على تخطيط وإدارة وتنفيذ المشاريع والبرامج بمركز الحي وترتبط تنظيمياً بمدير مركز الحي.

(١) تمارس المهام والاختصاصات الآتية:

١. الإشراف والتخطيط على تصميم المشاريع والبرامج وإعداد خطط العمل لتنفيذها بمركز الحي.
٢. المشاركة في وضع واقتراح خطة المشاريع والبرامج بمركز الحي المدققة لأغراض الجمعية.
٣. صياغة التقارير عن أداء المشاريع والبرامج بمركز الحي وتقديم التوصيات.
٤. المراجعة المستمرة للمشاريع والبرامج بمركز الحي لضمان التقييد بسياسات ومعايير التنفيذ بالجمعية.
٥. الاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات الخاصة بلجان المشاريع والبرامج بمركز الحي ورفع التقارير الدورية.
٦. التواصل مع الشركات والمؤسسات ورجال الأعمال من أجل استقطاب التبرعات لدعم المشاريع والبرامج بمركز الحي والمشاركة فيها بعد التنسيق مع إدارة الفرع.
٧. أي مهام أخرى تكلف بها في مجال عملها.

المادة الثامنة عشر : قواعد ترخيص مركز الحي :

تهدف هذه القواعد إلى تحسين خدمات المراكز من خلال توحيد الإجراءات بين فروع الجمعية في منح وإصدار رخصة مركز الحي، وتراجع بشكل دوري للتحسين المستمر والتأكد من تطبيق المعايير المعتمدة، ويتم تعيين مركز الحي بعد صدور الرخصة من مزاولة نشاطه والحصول على المنح والدعم من إدارة الجمعية، ويتاح له ذلك الفرصة في الدخول في المنافسات بين مراكز الأحياء للحصول على الجوائز الداخلية والخارجية.

القواعد التنظيمية لمركز الحي :

- يحق للمركز مزاولة الأنشطة بعد الحصول على موافقة من إدارة الجمعية وبعد تحقق اشتراطات الجمعية الأساسية لفتح مركز في الحي ووفقاً لأحكام هذه القواعد.
- استخراج الترخيص الأولي للمراكز الحالية:
يمنح المركز الترخيص لأول مرة مباشرة من الإدارة الرئيسية بالجمعية بعد الرفع من مدير فرع الجمعية، عند تأسيسه واتمام الشروط المطلوبة لاستخراج الترخيص.
- **متطلبات وشروط استخراج الترخيص الحالية:**
 - أن يكون مقر المركز مستقلًّا، ويقع على شارع حيوي داخل الحي أو منطقة خدمات الحي؛ ويكون واضحاً للقارئ.
 - أن يحتوي المركز كحد أدنى على المرافق الآتية:
 - a. مكاتب إدارية عدده (٢).
 - b. صالة متعددة الاستخدامات لا تقل مساحتها عن ٥٠ م٢.
 - c. قاعة اجتماعات ويمكن أن تكون أحد مكونات الصالة السابقة.
 - وجود مواقف سيارات تتسع لعدد (٥) سيارات على الأقل.
 - وجود مرافق خدمية قرية لتنفيذ أنشطة المركز مثل (حدائق، ممشى، ملعب، مدرسة، مول ... إلخ)
 - صورة خارجية للمركز، ويتم إبراز لوحة المركز بهوية الجمعية.
 - قرار الموافقة على تأسيس مركز الحي من الجمعية.
 - وثيقة تملك المقر أو عقد إيجار المقر أو خطاب منح المقر من المالك أو الجهة، على أن تكون الوثائق السابقة باسم الجمعية.
 - قرار اعتماد أعضاء المجلس الشرفي لمركز الحي.
 - قرار تعين أو تكليف مدير مركز الحي.
- **إلغاء / تعليق الترخيص:**

يلغى الترخيص أو يعلق لمدة محددة من قبل الرئيس التنفيذي إذا وجدت إحدى الحالات الآتية:

- انتفت إحدى شروط استخراج الترخيص.
- عدم مزاولة المركز للأنشطة مدة تتجاوز ٣٠ يوماً.
- مزاولة المركز لأنشطة تتعارض مع نظام عمل الجمعية الأهلية أو نظام الجمعية.
- التأخير في إقفال العهد المالية مدة تتجاوز ٣٠ يوماً.
- **مدة الترخيص:**

مدة الترخيص عام كامل من تاريخ إصداره، ويجدد سنويًا بعد التأكيد من استيفاء جميع الشروط.

٦- تجديد الترخيص:

يقدم مدير المركز طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء الترخيص بمدة لا تقل عن تسعين يوماً.

٧- نموذج الرخصة:

تصمم نماذج الرخص نتيجة البيانات المخصصة والاشتراطات، ويتم تعديلها حسب الحاجة من الرئيس التنفيذي، وتحتوي الرخصة على البيانات الآتية:
 رقم الرخصة وتاريخها /اسم المركز/الهي/تاريخ الانتهاء/باركود التحقق/توقيع المخول/
 ختم الجمعية

توثيق الإجراءات

إعداد ومراجعة وتدقيق/المستشارون بيت الخبرة

د. عبد الله بن سحبي القرishi مستشار بيت الخبرة	التوقيع	التوقيع
	٢٠٢٤/٧/٢٩	٢٠٢٤/٧/٢٩

الاعتماد

الرئيس التنفيذي

مدير الخدمات المساندة	الرئيس التنفيذي
أ. عبد الله بن محمد الأشمرى	د. عبد الله بن صالح الغامدي

التوقيع

التوقيع

التاريخ

٢٠٢٤/٧/٢٩

التاريخ

الختم